

**رسوم رقم 2.06.175 صادر في 27 من صفر 1427 (28 مارس 2006)
بتتحديد قائمة المؤسسات العامة الخاضعة للمراقبة المراكبة**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 169.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على
المنشآت العامة وهيئات أخرى، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف
رقم 195.1.03 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)،
ولاسيما المادتين 3 و 17 منه :

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي قائمة المؤسسات العامة الخاضعة للمراقبة
المراكبة :

- بريد المغرب :

- الصندوق المركزي للضمان :

- مجلس القيم المنقول :

- المكتب الشريف للفوسفاط :

- المكتب الوطني للماء الصالح للشرب :

- المكتب الوطني للكهرباء :

- المكتب الوطني للسكك الحديدية :

- المكتب الوطني للنقل.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر
بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1427 (28 مارس 2006).

الإمضاء : إبريس جطو.

ووقع بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.